

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الأربعاء
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر حرفي للجلسة التاسعة والعشرين

(نيبال)

السيد رانا

الرئيس :

DEC 7 1990

المحتويات

UN Doc. No. A/45/PV.29

- النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والبت فيها
- بيان من الرئيس

Distr. GENERAL
A/C.1/45/PV.29
27 November 1990

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

بنود جدول الاعمال من ٤٥ الى ٦٦ و ١٥٥ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح والبيت

فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل السويد

الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/45/L.47 .

السيد هيلتينويي (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أتكلم

لعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.47 ، الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، مقترنة بثلاثة بروتوكولات متعلقة بالشظايا الخفية والالغام الأرضية والفخاخ المتفجرة وغير ذلك من الأجهزة .

انقضت عشر سنوات منذ أن اعتمدت تلك الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في أحد مؤتمرات الأمم المتحدة بجنيف وقد اختتم ذلك المؤتمر أعماله في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ . وفتح باب توقيع الاتفاقية هنا في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ واختير الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لها .

وكان اعتماد الاتفاقية منذ ١٠ أعوام نتاج سنوات من الإعداد . كما أن بدء نفاذها في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ - أي بعد أقل من ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها - كان بادرة مشجعة للغاية تتم عن رغبة المجتمع الدولي في تطوير القانون الانساني الدولي في ميدان الأسلحة تطويراً مطرداً وإنفاذه . وفي مشروع القرار الذي بين أيدينا ، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح ذلك التطور الايجابي ، لكنها تلاحظ أيضاً ضرورة زيادة عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها . وتؤكد الجمعية العامة كذلك أنه يمكن بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، إعادة النظر في نطاق وتنفيذ أحكامها ، كما يمكن وضع معايير دولية أخرى تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها الاتفاقية .

وقد انضمت ثلاث وثلاثون دولة الى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها . وفي مشروع القرار تحت الجمعية العامة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تبذل أقصى ما تستطيع لكي تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية لتلك الصكوك احترام كل الدول لاحتكامها .

أما مقدمو مشروع القرار فهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كوبا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان . وباسم مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.47 أود أن أعرب عن الأمل في اعتماده دون تصويت .

أود الآن أن أبدي باسم وفدي بعض الملاحظات الأخرى . فوفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية يجوز عقد مؤتمر استعراضي أو تعديلي بعد ١٠ أعوام من بدء نفاذ الاتفاقية ، أي عام ١٩٩٣ . وترى السويد أنه ينبغي الآن النظر بجدية في مدى استصواب عقد ذلك المؤتمر . ففي رأينا ، أن بعض فئات الأسلحة ، مثل الأسلحة المحرقة ، يجب أن تخضع لمزيد من القيود المحددة . كما يمكن ، حسبما اقترح في دراسة الأمم المتحدة بشأن سباق التسلح البحري ، فرض قيود على فئة من الأسلحة مثل الألغام البحرية بموجب بروتوكول جديد يفضل أن يدرج في إطار الاتفاقية القائمة حالياً . والواقع أن الحكومة السويدية أعدت مشروع بروتوكول بشأن استخدام الألغام البحرية ، يتماشى واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة ببث الألغام تلقائية الانفجار لدى الاحتكاك بالفواصات وبروتوكول عام ١٩٨١ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى . ولقد قدمت أحدث صيغة لمشروع البروتوكول هذا في اجتماع هيئة نزع السلاح في أيار/مايو الماضي . وهي ترد في الوثيقة A/CN.10/141 . وتجري حالياً مناقشة مشروع البروتوكول في سلسلة من اجتماعات الخبراء ينظمها معهد سان ريمو للقانون الدولي الانساني . وتعتزم حكومتي استكمال مشروع البروتوكول وتعديله على ضوء تلك المناقشات .

وفضلا عن ذلك ، وكما أشارت السويد وسويسرا في المؤتمر الخامس والعشرين للجنة الصليب الاحمر الدولية الذي عقد عام ١٩٨٦ ينبغي متابعة تطورات تكنولوجيا الليزر عن كثب . فثمة خطر محقق يتمثل في إمكانية تطوير أجهزة الليزر لأغراض استخدامها ضد الافراد في ميدان القتال التقليدي . ذلك أنه يمكن تقنيا استحداث وصنع أسلحة تعمل بالليزر مفعولها الرئيسي هو إصابة جنود الخصم بعمى دائم . ومن شأن أسلحة الليزر تلك المضادة للبصر أن تساعد على احراز نوع من التفوق العسكري ولكن مع مراعاة الاعتبارات الانسانية ، تتبدى ضرورة اخضاع استعمالها للحظر أو التقييد ، سواء بموجب بروتوكول جديد يرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ أو بأي وسيلة أخرى .

ولقد وزعت السويد ، مرتين في اللجنة الاولى ، ورقة غير رسمية بشأن مسألة الليزر . وخلصنا مما تلقيناه من تعليقات الى أن المسألة جديدة بأن تولى اهتماما دوليا ، وأنه ينبغي النظر في وضع صك دولي يحظر ، على الاقل ، استخدام الليزر ضد الافراد بشكل منتظم ومتعمد .

ومن ثم يسرنا أن نلاحظ أن لجنة الصليب الاحمر الدولية عقدت حتى الآن ثلاثة اجتماعات للخبراء في مسألة الليزر ، أحدها كان في صيف عام ١٩٨٩ ، والثاني في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والآخر في جنيف في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام . وسوف يعقد اجتماع للخبراء الحكوميين في نيسان/ابريل ١٩٩١ . والهدف من تلك الاجتماعات ، حسبما نفهم ، هو جمع المعلومات السليمة علميا عن الأسلحة المذكورة وعن آثارها كيما تنظر فيها الحكومات وتناقشها .

السيد أميغ (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود الوفد الفرنسي أن يضيف اضافة صغيرة الى ما قاله السفير هيلتينوس ممثل السويد في عرضه الآن لمشروع القرار A/C.1/45/L.47 نيابة عن مقدميه .

يود وفدي فقط أن يشارك في دعوة جميع الدول التي لم تصبح حتى الآن أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، أن تفعل ذلك . وتأسف بلادي ، لأن ٣٢ دولة فقط ، من بينها فرنسا ، أصبحت أطرافاً في هذه الاتفاقية ، على الرغم من أنها فتحت للتوقيع عليها منذ حوالي ١٠ سنوات ، بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ .

إن تعزيز القانون الإنساني ، يعتبر في رأينا ، موضوعاً يستحق الاهتمام ، على الرغم من أنه لا يشمل على نحو مباشر بنزع السلاح . إن التخفيف من الأثر غير الإنسانية للصراعات المسلحة هدف نبيل وينبغي لنا جميعاً أن نؤيده . وعلى سبيل المثال لا يمكن تبرير استخدام أسلحة هدفها الأساسي إحداث إصابات بشظايا لا يمكن اكتشافها داخل الجسم باستخدام الأشعة السينية ، أو استخدام الألغام والفخاخ المتفجرة أو أجهزة أخرى محظورة بموجب البروتوكول الثالث للاتفاقية .

السيد نورهايم (النرويج) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : يود وفدي

أن يبدي بعض الملاحظات بشأن البند ٦٤ من جدول الأعمال . يواكب هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها . وكانت هذه الاتفاقية ثمرة سنوات طويلة من الدراسة ، من جانب المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لها آثار مفرطة الضرر . وترى النرويج أن الاتفاقية تمثل محاولة ناجحة لتطوير القانون الإنساني في ميدان نزع السلاح .

ومشروع القرار الخاص بهذا الموضوع A/C.1/45/L.47 تولى عرضه توا سفير السويد واشتركت في تقديمه عدة بلدان من بينها بلدي ، وهو يؤكد أن المادة ٨ من الاتفاقية تتناول مسألة إدخال تعديلات على الاتفاقية أو وضع بروتوكولات جديدة . وتود النرويج أن تركز على أنه إذا عقد مؤتمر من هذا النوع فينبغي أن تجرى مشاورات واسعة

بين البلدان المعنية بالموضوع ، ويتضمن ذلك استعراض نطاق الاتفاقية وطريقة تطبيقها ، بالإضافة الى أية فئات أخرى من الأسلحة التي يرى البعض اضافتها . وفي الختام يود وفد النرويج أن يحث البلدان التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، أن تفعل ذلك . والهدف بوضوح هو أن يصبح الانضمام الى الاتفاقية عالمياً .

السيد كولينز (ايرلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما شارك وفدي في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.47 ، الذي تولى عرضه سفير السويد ، أكد تأييده لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الاثر . إن القواعد الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها تمثل خطوة هامة ، وإن كانت محدودة ، في تطوير القانون الانساني الذي يستهدف حماية المدنيين وتخفيف معاناة ضحايا الصراعات المسلحة . ونظراً لان هذا العام يواكب الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بـ "الأسلحة غير الانسانية" الذي وافق على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، يسعدنا أن نلاحظ أن عدد الدول الاطراف في الاتفاقية يتزايد باستمرار .

وبتنظيم استعمال أسلحة تقليدية معينة في ظروف معينة تعطي الاتفاقية للاعتبارات الانسانية أولوية على المتطلبات العسكرية . بيد أن هذه الاتفاقية ليست شاملة ، وفي هذا السياق أود أن أذكر بأنه في بداية مؤتمر "الأسلحة غير الانسانية" طالب الوفد الايرلندي بفرض حظر شامل على استخدام الأسلحة الوحشية أو غير التمييزية ، وأحطنا علماً كذلك بالاقتراحات التي قدمت في أوقات مختلفة لتوسيع نطاق أحكام الاتفاقية حتى تغطي فئات أخرى من الأسلحة .

ومافتئت ايرلندا تؤيد فكرة انشاء لجنة استشارية من الخبراء ، لتقصي انتهاكات هذه البروتوكولات وهذا التدبير الذي يؤدي الى زيادة ثقة الدول الاطراف في الاتفاقية يمكن أن يقوي الاتفاقية ويعزز الانضمام العالمي اليها . ونلاحظ ما ورد في المادة ٨ من الاتفاقية من إمكان إعادة النظر في نطاق الاتفاقية وطريقة تطبيقها

والبروتوكولات المرفقة بها ووضع معايير دولية اضافية تتعلق بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تغطيها الاتفاقية حتى الآن .

إنني أزكي مشروع القرار هذا لدى اللجنة ، أود أن أعرب من الأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء ، كما كان الحال في الماضي .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشار ممثل

السويد ، السفير هيلتينوس ، وهو يتولى عرض مشروع القرار A/C.1/45/L.47 ، الى أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، اعتمدها مؤتمر للأمم المتحدة في جنيف منذ ١٠ سنوات . وتود هولندا أن تنضم الى إيرلندا والسويد وفرنسا والنرويج في تأييد الاتفاقية ، كما عبر عن ذلك مشروع القرار .

لقد درجت هولندا على تأييد أهداف ومقاصد الاتفاقية ، ولذلك فإننا نعرب عن أملنا في أن يتحقق في المستقبل القريب الانضمام اليها عالميا . ونحث الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد الى هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، أن تبذل قصارى جهدها لتفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . والفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/45/L.47 تحث جميع الدول على ذلك .

وتعتقد هولندا أنه كلما زاد عدد الدول المتقيدة بأحكام الاتفاقية زادت هيبة الاتفاقية . وفي ضوء هذا ترحب هولندا بعقد مؤتمر استعراضي للاتفاقية في المستقبل . وينبغي أن يستهدف هذا المؤتمر الاستعراضي تركيز انتباه الدول التي لم تنضم الى الاتفاقية حتى الآن على الاتفاقية ومزاياها . ولن يكون هذا صعبا لأن الدول غير الأطراف في الاتفاقية تستطيع أن تشارك في المؤتمر الاستعراضي المقبل بصفة مراقبين .

وتتوقع هولندا من الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عندما تناقش الموضوع مرة أخرى ، أن تولي أهمية خاصة لإمكانية عقد مؤتمر استعراضي في المستقبل القريب ، ومن شأن هذا أن يحرك عملية تفيد جميع الدول من خلال اتخاذ خطوات عملية على طريق عالمية الانضمام الى هذه الاتفاقية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل الهند

ليعرض مشروع القرارين A/C.1/45/L.24 و A/C.1/45/L.25 .

السيد شادها (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الكلمة

لعرض مشروع قرارين . الاول معنون "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" ، وهو وارد في الوثيقة A/C.1/45/L.25 ، ومقدم من إثيوبيا والارجنتين وأفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وفيت نام وماليزيا ومدغشقر ومصر ويوغوسلافيا والهند .

يستند مشروع القرار الى منطق بسيط موضح بجلاء في الديباجة . فمن المسلم به أن وجود الاسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية . ومن المسلم به أيضا أن سباق التسلح النووي لا يؤدي إلا إلى زيادة خطر استعمال الاسلحة النووية . ودراسات "الشتاء النووي" التي أجراها ر. تيركو ، و أ. تون ، وت. إيكerman ، وج. بولاك ، و م. سيفان ، واللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وكذلك الدراسة التي أجراها فريق الخبراء التابع للأمين العام ، عام ١٩٨٨ ، خلصت كلها الى أن استخدام الاسلحة النووية ، حتى ولو على نطاق محدود بمقدار ١ في المائة من ملايين الاطنان الموجودة ، سيؤدي الى "نتائج لا تمحى" بالنسبة الى الحياة على هذا الكوكب . وأقتبى أيضا من دراسة أجراها فريق الخبراء التابع للأمين العام عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العامة للحرب النووية ما يلي :

"[إن] الشواهد العلمية حاليا قاطعة في أن أي حرب نووية كبرى سوف تجر معها مخاطرة كبيرة بتدمير البيئة العالمية وتبين النمذج الثلاثية الابعاد لدوران الغلاف الجوي التي تتضمن تمثيلات مفصلة للعمليات الفيزيائية انخفاض درجات الحرارة في بعض المناطق التي تحت الصفر حتى في الصيف

"وبعد الشهر الأول ، سوف يتعرض الانتاج الزراعي وبقاء النظم الايكولوجية الطبيعية للخطر بسبب الانخفاض الكبير في ضوء الشمس ، وهبوط درجة الحرارة عدة درجات دون معدلها العادي ، وكبت التهطل والرياح الموسمية في الصيف . كما أن هذه الآثار سوف تتفاقم بفعل الملوثات الكيميائية ، وزيادة الأشعة فوق البنفسجية التي لها صلة بنضوب الأوزون ، واحتمال استمرار "البؤر الحامية" المشعة .

"... إن الأثر الواسع النطاق الذي يتركه الترشق النووي على المناخ سوف يشكل تهديداً شديداً لإنتاج الأغذية العالمي . وستواجه الدول المستهدفة وغير المستهدفة على السواء احتمال انتشار المجاعة نتيجة للحرب النووية وقد تكون الآثار المباشرة لأي ترشق نووي كبير هي مقتل مئات الملايين ، أما الآثار غير المباشرة فيمكن أن تؤدي إلى مقتل البلايين من البشر .

"والنتائج الاجتماعية - الاقتصادية ستكون خطيرة في عالم وثيق الترابط اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا . إذ ستتعرض تماما وظائف الانتاج والتوزيع والاستهلاك في النظم الاجتماعية - الاقتصادية الحالية . (A/43/351 ، المرفق ، الفقرات ٣٢ - ٣٥)

هذه فقط بعض الآثار التي لا تمحى للحرب النووية .

لقد طلبت الجمعية العامة مرارا وتكرارا إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، وهو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . أن يجري مفاوضات بغية إبرام اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية . وبناء عليه ، قدمنا مشروع اتفاقيتنا إلى مؤتمر نزع السلاح لينظرها . لذلك ، من المؤسف جدا أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من تسجيل أي تقدم حيال هذا البند ذي الأولوية .

في نفس الوقت ، لم يقدم أي سبب منطقي يبرر عدم مناقشة هذه الاتفاقية . فربط الضرورة الملحة لمنع نشوب حرب نووية بمنع نشوب جميع أنواع الحروب ، هو إنكار لمشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية . وبالطبع ، يجب علينا أن نستبعد تماما أي نوع من الحروب بوصفه خيارا محتملا . إلا أنني أكرر القول إنه على حين أن الحروب التقليدية قد تُصعد إلى حرب نووية ، وعلى حين أن هذا التحول القاتل يمكن منعه ، فإن الحرب النووية لا يمكن أن تُخفّض إلى حرب تقليدية . إننا نعيد تقديم مشروع قرارنا للتأكيد على أهمية هذه القضية ، آمليين أن تتمكن السلطة الادبية للجنة الاولى من حمل مؤتمر نزع السلاح على بدء مفاوضات بشأن هذا البند .

ويرد مشروع الاتفاقية في مرفق مشروع القرار . وهو يستند إلى تسليم هذا المخفل بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ويتناقض مع القوانين الإنسانية . وقد سُلّم بهذا قبل ثلاثة عقود تقريبا ، في عام ١٩٦١ ، في قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د - ١٦) .

ومنذ ذلك الوقت رحب المجتمع العالمي بالبيان الصادر عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معلنا أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ولا ينبغي أن تشن" . ومشروع قرارنا يسعى إلى تحويل هذا التفاهم إلى صك ملزم قانونا . فمن شأن هذا الحظر ، إذا صُبّ في شكل اتفاق قانوني ، أن يساعد على إحداث تغييرات نوعية في المذاهب والسياسات الأمنية وأن يخلق المناخ الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية .

باسم وفود أفغانستان وإندونيسيا وبوليفيا وبيرو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا وفنزويلا وهنغاريا ، ووفد بلدي الهند ، أود الآن أن أعرض مشروع القرار المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" ، الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.24 .

في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرمة لنزع السلاح ، اعترف المجتمع الدولي بالخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين نتيجة لسباق التسلح المتنامي . واتفق على أنه إلى جانب التدابير الكمية ، هناك حاجة أيضا إلى التفاوض بشأن التدابير النوعية في مجال نزع السلاح إذا ما أريد وقف سباق التسلح . وقد انقضى ما يزيد على عقد منذ اعتماد الوثيقة الختامية ، عَقْد لم تلق فيه الجوانب النوعية لسباق التسلح ما تستحقه من اهتمام . وقد انعكس هذا القلق في مبادرتنا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح وفي قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٢ ألف ، الذي طلب إلى الأمين العام :

"متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الامن الدولي" .

ويوضح تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع

"إن بعض جوانب التقدم التكنولوجي الحديث يمكن أن تعرقل المساعي الرامية إلى تحقيق الأمن الدولي بدلا من أن تساعد فيها". (A/45/568 ، الفقرة ٩)

ويبين التقرير خمسة مجالات واسعة النطاق ينبغي متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية فيها وهي : التكنولوجيا النووية ، والتكنولوجيا الفضائية ، وتكنولوجيا المواد ، وتكنولوجيا المعلومات ، والتكنولوجيا الحيوية . إن الأثر التراكمي للتطورات الفردية في هذه المجالات الخمسة يمكن أن يغير البيئة الأمنية تغييرا كبيرا . ويستند التقرير إلى قائمة المعايير التوضيحية التي وضعها بالتفصيل ليقول إن المجتمع الدولي في حاجة إلى أن يكون أفضل إعدادا لمتابعة طبيعة واتجاه التغير التكنولوجي ، وفي هذا الصدد يمكن للأمم المتحدة أن تؤدي دور العامل المساعد ومركز تبادل الأفكار .

شهد المؤتمر المعني بالاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا وأشارها على السلم والأمن الدوليين - والذي عقد في سندي باليابان في نيسان/أبريل ١٩٩٠ - التقاء في الآراء الداعية إلى السعي إلى تعاون متعدد الأطراف أكثر فاعلية ونشاطا في مجال تقييم التكنولوجيا ، وهو المجال الذي ينبغي أن تفضل فيه الأمم المتحدة بدور رائد هدفه تحسين إمكانية التنبؤ ، والعمل على زيادة الوعي العام . وقد اعتُبر أيضا بأن الضرورة تدعو لأن تعمل الدوائر العلمية والسياسية سويا في تناول الآثار المعقدة للتغير التكنولوجي من منظور عالمي حقا . ومن ثم طُلب إلى الأمين العام أن يستمر في متابعة هذه التطورات ، وأن يقترح الأطار اللازم لتقييمها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

ومن الممتع أن نطلق العنان لأفكارنا فنتخيل ما إذا كان من الممكن للبيئة الأمنية أن تكون أفضل وأكثر أمانا لو أن محاولات بعض من أعظم العلماء أفضت إلى خلق وعي مشترك ضد تطوير العديد من التكنولوجيات والتطبيقات العسكرية المصاحبة لها ،

والتي تشكل كاهلنا اليوم . إن أسلحة الغد ستكون أكثر شرا وأشد تهديدا وأقل قابلية للتحقق ، وتعطينا وقتا أقصر للرد عليها . ويمكن مشاهدة أثر بعض هذه الأسلحة من الآن في المجالات التي تناولها التقرير ، ويمكن تصور مجالات أخرى عديدة بصورة مبهمة في الوقت الراهن . ومع ذلك ، فمن الغفلة أن ندرك أن كافة تكنولوجيات الأسلحة ومنظوماتها تبدأ بطرح فكرة ، ثم يتولى الإبداع الانساني المغرط إنجاز الباقي .

وباليقظة والعمل الجماعي وحدهما يمكن وقف الاتجاهات التي تقوض الامن العالمي . إن مستقبلنا واحد ويتعين علينا أن نبدي تمهيدا مشتركا على إعطاء العلم والتكنولوجيا وجهها انسانيا . إن التحديات المتمثلة في استئصال الجوع والفقر والمرض ، وحل مشاكل الدفينة العالمية ، واستنزاف طبقة الاوزون ، والمحافظة على البيئة ، كلها مسائل تكتسي بعدا عالميا ، وتتطلب قدراتنا الابداعية وتعاوننا الدولي على نطاق لم يسبق له مثيل . لا بد أن يستمر التطور العلمي والتكنولوجي ، غير أنه ينبغي توجيهه كلية الى الاستخدام في الأغراض السلمية لما فيه صالح البشرية . ويرجو وفدي والوفود الأخرى التي نقدم باسمها مشروع القرار هذا أن تحظى هذه المقترحات بالدراسة الجدية والتأييد العالمي الذي تستحقه في هذه اللجنة .

السيد هو جيتونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : أود في بيان

اليوم أن أبرز موقف وفد الصين المبدئي بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي .

منذ الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، يحتل بند "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" أولوية عليا على جدول أعمالنا . وفي القرار ١١٢/٤٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تؤكد الجمعية من جديد أهمية وإلحاح هذه المسألة ، وتحث الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، اللذين يمتلكان قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، على أن يواصلتا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وتطلب الجمعية أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يتفاوض على سبيل الأولوية على اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه .

وبفضل الجهود المتضافرة التي بذلتها شعوب العالم ، أحرز تقدم في السنوات الأخيرة ، ومازال يحرز حتى اليوم في بعض مجالات نزع السلاح . ونحن نرحب حقا بهذه التطورات الايجابية . وفي الوقت ذاته ، ينبغي أن نوضح مع ذلك أنه في مجال منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وهو مجال هام ، مازال التقدم المطلوب بعيد المنال . ومما يشير الاحباط أنه حتى الدولتين العظميين ، اللتين تمتلكان أكبر قدرات في ميدان الفضاء ، يتعين عليهما أن تعترفا بأن مفاوضاتهما الثنائية بشأن مسائل الفضاء الخارجي قد فشلت حتى الآن في إحراز تقدم ، ومازال جدول أعمالهما يقتصر على مناقشة صلة بين القدرات الهجومية الدفاعية ، بدلا من الاتجاه نحو التوصل إلى اتفاق بشأن حظر الأسلحة الفضائية .

وفي نفس الوقت ، أدت البحوث التي أجريت على الأسلحة الفضائية وتطويرها ، إلى حدوث تصاعد نوعي في سباق التسلح . وهذه الحالة لا يقتصر أثرها السلبي على الجهود متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح فحسب ، بل تحول أيضا دون قيام اللجنة المختصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بإجراء مفاوضات حقيقية ومضمونية بشأن هذه المسألة . وهذه أمور لا بد أن تشير اهتمام وقلق المجتمع الدولي . وفي هذا السياق ، فإن إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح - وهو الإعلان الذي وضعته هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لتعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية - يؤكد مرة أخرى ما يلي :

"يظل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالا هاما ينبغي التمسك

له كذلك" . (A/45/42 ، ص ٤١)

ويرى المجتمع الدولي أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وهو ما فتشت الصين توليه أهمية قصوى ، قد أصبح بندا جديدا له الأولوية في مجال نزع السلاح . وقد دأب الوفد الصيني طوال السنوات القليلة الماضية على تقديم مشاريع قرارات ذات صلة لإعطاء قوة دفع لدراسة اللجنة الأولى لهذه المسألة .

وما فتئت الصين ملتزمة بالعمل من أجل التحقيق المبكر للهدف الرامي الى منع حدوث سباق تسلح للفضاء الخارجي . ونحن نرى أنه لا بد من اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لحظر كل أنماط الأسلحة الفضائية - بما فيها الأسلحة المضادة للقذائف والأسلحة المضادة للتوابع ، بغية التوصل الى تحقيق نزع السلاح من الفضاء الخارجي . وفي الوقت ذاته ، من المحتمل أيضا أن نحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أية أنشطة عدائية أخرى في الفضاء الخارجي ، سواء كانت موجهة من الأرض ضد الفضاء الخارجي أو من الفضاء الخارجي ضد الأرض .

وحررنا هنا ، أن نؤكد أن الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة الفضائية يمثلان أهم الوسائل الأساسية والفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . ونحن نشاطر المجتمع الدولي تطلعه الوطيد الى أن تظطلع البلدان التي تمتلك أكبر قدرات في ميدان الفضاء بمسؤوليتها الخاصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والتعجيل بمفاوضاتها الثنائية تحقيقا لهذا الهدف ، مع التأكيد بإبرام اتفاقية بغية وقف استحداث ووزع أسلحة الفضاء وتدمير جميع الأسلحة الموجودة منها الآن .

ونظرا لان سباق التسلح في الفضاء الخارجي يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، فإن إزالة هذا الخطر تقتضي بذل جهود متضافرة من جانب جميع البلدان . لهذا السبب ، تعتقد الصين أنه يتعين على مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يجريا دون ابطاء مفاوضات مضمونية تستهدف التوصل الى اتفاق يحول دون حدوث سباق للتسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، ويحظر ويدمر كل أسلحة الفضاء ، ويضمن نزع الأسلحة من الفضاء الخارجي .

وتمشيا مع هذا الموقف ، سيشارك وفد الصين بشكل فعال في المداولات والمفاوضات ذات الصلة في الجمعية العامة ، ومؤتمر نزع السلاح ، وغير ذلك من الهيئات والمحافل المعنية بنزع السلاح . وسننظم كعهدنا دائما الى الوفود الاخرى التي تسهم في تحقيق أهداف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفي قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية .

وعلى مدى الاعوام القليلة الماضية دأب وفد الصين على الالتزام ، مع مجموعة الدول الاعضاء في حركة عدم الانحياز والاطراف الاخرى المعنية ، بجعل هذه اللجنة تعتمد قرارا واحدا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، باعتبار ذلك يمثل تعبيرا توكيديا عن مطلب المجتمع الدولي وقضيته وتطلعه المشترك بالنسبة لهذه المسألة الهامة . ويقدر وفد الصين ما تبذله كل الاطراف المعنية من جهود وما تبديه من مواقف تعاونية في هذا الصدد .

إن وفد بلدي على استعداد لأن يواصل هذا العام مساهمته في الجهود الرامية الى بلوغ هذه الغاية . وقد لاحظنا بسرور في المشاورات التي جرت حول مشروع القرار الخاص بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بتوجيه من السفير و. رازابوترام أنه أمكن إحراز تقدم ملمس وتحقيق نتائج طيبة . ويتمسك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/45/L.17 بالمرمى الاساسي والصحيح للقرار A/44/112 الذي اتخذ في العام الماضي والذي يبين بطريقة متوازنة وشاملة بوضوح التفاهم المشترك الذي توصل اليه المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وبينما يكرر وفد

الصين تأكيده على موقفه وآرائه المبدئية ، فإنه يعتقد أن الهدف الأساسي والتوجه الرئيسي لمشروع القرار هذا يتمشيان أساساً مع ما نهدف إليه ونتوخاه . لذلك ، يؤيد وفد الصين مشروع القرار هذا وينضم الى مقدميه .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : المتكلم التالي هو ممثل

المكسيك الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.29 .

السيد هيرنانديز باساف (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مما

لا شك فيه أن الحالة الراهنة للعلاقات الدولية تتيح لنا الآن أفضل الاحتمالات للسيير قدما في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة . فقد أدت الاتفاقات التي توصلت اليها الدولتان العظميان في السنوات الاخيرة بشأن إجراء تخفيضات في الأسلحة الى الاسهام اسهاما كبيرا في تحسين الحالة السياسية الدولية .

لهذا السبب يصبح من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى ألا تكون الأمم المتحدة متخلفة في مجال نزع السلاح . ويمكن للجهود المتعددة الاطراف التي تبذل في إطار المنظمة أن تستفيد كثيرا من الرأي العام العالمي المستنير . ومن المهم بشكل خاص في هذه المرحلة نشر المعرفة وإيجاد التفهم وكسب التأييد لعمل الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بين الموظفين في دوائر الحكومة المدنية ، ووسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات الثقافية ، ومعاهد البحوث .

لهذا ، تتمثل الاهداف الرئيسية للحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة رسميا يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ في تثقيف وتوعية الجماهير بأهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ، وكفالة تفهم الجماهير لهذه الاهداف وتأييدها لها . وقد ركزت الحملة منذ بدايتها على الأنشطة المتعلقة بتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، ووضع برامج واسعة للمنشورات ، والاحتفال بمناسبات خاصة كاسبوع نزع السلاح الذي يبدأ دائما يوم ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، ويوم الأمم المتحدة .

ومن شأن سرعة التغير الذي يحدث في العلاقات الدولية أن يجعل من الأمور الحتمية أن نحصل على معلومات موضوعية ومتوازنة عن الامكانيات الواسعة التي تتيحها الأمم المتحدة للنهوض بنظام للأمن الدولي يقوم على الثقة المتبادلة والسير قدما في عملية حقيقية لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي .

لهذا ، نجد أن مشروع القرار A/C.1/45/L.29 بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح - الذي أشرف بعرضه في إطار البند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال بالنيابة عن وفد بلدي ووفود اندونيسيا وبلغاريا وبنغلاديش وبوليفيا وبيرو وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وسري لانكا والسويد والغيبين وفنزويلا ومصر ومنغوليا وميانمار ويوغوسلافيا - يتضمن توصية مؤداها أن تزيد الحملة من تركيز جهودها على الأنشطة التي تساعد على إجراء مناقشة واعية تتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن على النحو الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق .

ووفقا لمشروع القرار هذا ، ترحب الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن الحملة وتقييم انجازاتها وجوانب قموها . ويقول التقرير إن العقبة الرئيسية التي اعترضت الحملة في سعيها من أجل تحقيق أهدافها كانت تتمثل في قاعدتها المالية الضعيفة . وللتغلب على تلك المشكلة تدعى جميع الدول الاعضاء في الفقرة ٥ من مشروع القرار الى الاسهام في الصندوق الاستثماري للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح . وفي الفقرة ٦ تقرر الجمعية العامة أن تعقد في دورتها السادسة والاربعين مؤتمرا تاسعا للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة ، وتعرب عن الأمل في أن يتسنى لجميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة .

ويتضمن نص مشروع القرار هذا بعض العناصر الجديدة ، ويحذف عناصر كانت تسبب القلق لبعض الوفود في الماضي . ومقدمو مشروع القرار هذا على ثقة بأن اللجنة ستوافق عليه دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لأمين اللجنة

الذي يرغب في الإعلان عن بعض الامور .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود

إبلاغ اللجنة أن كوستاريكا أصبحت ضمن مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.21/Rev.1 ؛ كما انضمت سنغافورة الى مقدمي مشروع القرار A/C.1/45/L.53 ؛ واشتركت جمهورية تنزانيا المتحدة في تقديم مشروع القرارين A/C.1/45/L.22 و L.23 .

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الجلسة التاسعة عشرة

للجنة المعقودة يوم ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر وجهت الانظار الى نص الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة الخامسة ، والتي عمت رسميا باعتبارها الوثيقة A/C.1/45/6 . وتتعلق هذه الرسالة بطلب موجه الى اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، ومن ضمنها اللجنة الاولى ، لكي تبلغ اللجنة الخامسة آراءها فيما يتعلق بالبرامج ذات الصلة في الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ .

وفي تلك الجلسة طلبت من الاعضاء الذين يرغبون في ابداء آرائهم في الموضوع قيد النظر أن يبلغوني ملاحظاتهم كتابة في موعد لا يتعدى يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، حتى يتسنى لي إحالة هذه الآراء الى اللجنة الخامسة كطلبها .

ونظرا لانني لم أتلّق أية ملاحظات من الوفود بشأن هذا الموضوع فهل لي أن أعتبر أن اللجنة تأذن لي بأن أبلغ رئيس اللجنة الخامسة بأن اللجنة الاولى قد درست هذه المسألة وأنه ليس لديها أية ملاحظات تتقدم بها حول هذا الموضوع .

تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠